

Distr.: General
5 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

٨/٣٩ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي أقرت فيه الجمعية العامة حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً أساسياً للتمتع الكامل بالحقوق في الحياة وجميع حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومن جملة قرار المجلس ١٠/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ١٧٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-16416(A)



* 1 8 1 6 4 1 6 *

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" والذي يتضمن التزاماً بالعمل على ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تتناول مسألة حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وتشتمل على أهداف أخرى من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه، بما في ذلك الهدف ٦ المتعلق بتأمين توافر المياه والمرافق الصحية للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، والذي ينطوي على غايات هامة لها صلة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبالصحة والنظافة الصحية، وإذ يسلم بالحاجة إلى توخي نهج متكامل تجاه الهدف ٦ بما يعكس الروابط بين ضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على أساس الإنصاف، والسعي في نفس الوقت إلى تحسين نوعية مياه الشرب وسلامتها، وتخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، وضمان الاهتمام باحتياجات وحقوق النساء والفتيات اهتماماً خاصاً،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٨ عقداً دولياً للعمل، تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإذ يدرك كذلك بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي انبثقت عن اجتماع عام ٢٠١٤ الرفيع المستوى لشراكة خدمات الصرف الصحي والمياه للجميع، وعن إعلان غور بشأن خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، الذي اعتمده المؤتمر الأفريقي الرابع المعني بخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في عام ٢٠١٥، وإعلان دكا الذي اعتمده مؤتمر جنوب آسيا السادس المعني بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٦، وإعلان ليما الذي اعتمده مؤتمر أمريكا اللاتينية والكاريبي الرابع المعني بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٦، وخارطة طريق دار السلام لتحقيق التزامات غور بشأن الأمن في مجال المياه وخدمات الصرف الصحي في أفريقيا، التي اعتمدها الأسبوع الأفريقي السادس للمياه في عام ٢٠١٦، وإذ يشير إلى مؤتمر قمة بودابست المعني بالمياه المعقود في عام ٢٠١٦ وتوصياته، وإلى الدعوة إلى العمل الصادرة عن الندوة الرفيعة المستوى حول موضوع "الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة والغايات المدرجة فيه: كفالة ألا يترك أي أحد خلف الركب فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"، التي عُقدت في دوشاني في عام ٢٠١٦، ومؤتمر جنوب آسيا السابع المعني بالمرافق الصحية، المعقود في إسلام آباد في عام ٢٠١٨، والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، المعقود في دوشاني في عام ٢٠١٨،

وإذ يرحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار التقرير المستكمل لعام ٢٠١٧ الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية التابع للمنظمتين،

وإذ يرحب أيضاً بأنه، وفقاً لتقديرات وردت في تقرير صادر في عام ٢٠١٥ عن برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية، هناك ٧١ في المائة من سكان العالم يستخدمون

نُظماً خاضعة للإدارة المأمونة في مجال التزويد بخدمات مياه الشرب، ويشعر مع ذلك ببالغ القلق لأن ١٢ في المائة من سكان العالم ما زالوا يفتقرون لأبسط خدمات التزويد بمياه الشرب،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن ٨٤٤ مليون شخص يفتقرون إلى أبسط خدمات التزويد بالمياه، و ٢,١ مليار شخص ما زالوا محرومين من الخدمات التي تتيح لهم في ديارهم الحصول بسهولة على مياه الشرب المأمونة والخالية من التلوث، و ٤,٥ مليارات شخص يفتقرون لنظم الصرف الصحي الخاضعة للإدارة المأمونة، و ٨٩٢ مليون شخص ما زالوا يمارسون التغوط في العراء،

وإذ يرحب بقاعدة البيانات العالمية الشاملة التي وضعها برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية وبالدور الهام الذي يقوم به البرنامج في وضع المعايير العالمية لقياس التقدم المحرز، ويضع في اعتباره مع ذلك أن الأرقام الرسمية لا تعكس دائماً صورة كاملة لجميع أبعاد حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون قلة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية تتسبب في تكاليف بشرية باهظة من قبيل تردّي الصحة وارتفاع معدلات الوفيات، والخسائر الاقتصادية الجسيمة، وإذ يؤكد أن القدرة على تحمل التكاليف وإمكانية الحصول على الخدمات وتوافرها بنوعية جيدة، هي أمور تتطلب، باعتبارها من معايير حقوق الإنسان التي تكفل حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أن يكون الوصول المادي إلى خدمات ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية مأموناً وميسوراً لجميع فئات السكان دون تمييز أيّاً كان نوعه، وأن تُتاح هذه المرافق والخدمات بتكلفة يقدر عليها الجميع،

وإذ يعرب عن الانشغال من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباشرة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتها، ومن أن هذه الأحداث تؤثر سلباً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل التمتع بحقوقهن في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وهي عراقيل تزداد حدتها في الأزمات الإنسانية، ومن أنهن يتحملن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة في أنحاء كثيرة من العالم، ما يشكل عقبة رئيسية أمام تمكينهن اقتصادياً وتحقيق استقلالهن وتنميتهن الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الصمت والوصم اللذين يحيطان بالحيز والنظافة الصحية في فترات الحيز دليل على أن النساء والفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية عن هذه المسائل ويتعرضن للاستبعاد والوصم، وبالتالي يُحرمن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن عدم توافر إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك للنظافة الصحية في فترات الحيز، ولا سيما في المدارس وأماكن العمل ومراكز الرعاية الصحية والمرافق والمباني العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في ظروف عمل آمنة وصحية والحق في المشاركة في الحياة العامة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن عند قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهن، وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء،

وإذ يشير جزعه الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، وأنّ الأطفال يعانون، في الأزمات الإنسانية بما في ذلك في أوقات النزاعات أو الكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي، وإذ يشدد على أن التقدم المحرز في الحد من وفيات الأطفال والاعتلال والتقزم مرتبط بإمكانية حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان احترام وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، ولا بد من التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الأهمية والاهتمام،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الاستفادة من خدمات الصرف الصحي نابعان عن الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية القضاء على التمييز وأوجه اللامساواة في التمتع بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أساس العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو الثقافة، أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني، أو لأي سبب آخر، بغية القضاء على التمييز وأوجه اللامساواة القائمة على عوامل من قبيل أوجه التفاوت بين المدن والأرياف والسكن دون المستوى اللائق، ومستويات الدخل أو أية اعتبارات أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشدد على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات التي تتضمنها، بما في ذلك الهدف ٦ المتعلق بتأمين توافر المياه والمرافق الصحية للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، وتقديم تقارير عن عملية التنفيذ،

وإذ يؤكد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حيثما كان ذلك مناسباً، كوسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، دون الإخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تيسير تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والحريات الأساسية، وحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

١- يؤكد من جديد أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول ومتاح مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وأن حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول المادي الميسور التكلفة، في كل ميادين الحياة، على خدمات صرف صحي مأمونة وصحية ومضمونة ومقبولة اجتماعياً وثقافياً وتوفر الخصوصية وتكفل الكرامة، ويكرر في الوقت ذاته تأكيد أن الحقين ضروريان وهما من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي لائق؛

٢- يرحب بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره المتعلق بموضوع حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص المشردين قسراً^(١)؛

٣- يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وعليها أن تتخذ الخطوات اللازمة، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل تحقيق الأعمال التدريجي الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية في الاضطلاع بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

٤- يؤكد من جديد أيضاً أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي مرتبطان وإن كانت لهما صفات مميزة تستدعي معالجتهما بصورة مميزة من أجل التصدي للتحديات المحددة التي تعترض إعمالهما؛

٥- يشدد على الدور الهام الذي يؤديه التعاون الدولي والمساعدة التقنية اللذين تقدمهما الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإثنائيون والوكالات المانحة، ولا سيما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإثنائيين على الأخذ بنهج يقوم على حقوق الإنسان عند تصميم وتنفيذ ورصد برامج التنمية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٦- يؤكد أهمية وجود سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية السبل القضائية وشبه القضائية والسبل الملائمة الأخرى للانتصاف، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو تُتخذ نيابة عنهم أو تتخذها، إذا اقتضى الأمر، مجموعة من الأفراد، وكذلك أهمية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفادي التعدي على هذه الحقوق، وذلك بغية تأمين العدالة للجميع فيما يتصل بجميع الانتهاكات في سياق أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بوصفه ضرورياً وعنصراً من العناصر المكونة للحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك اتخاذ

التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء والفتيات والأشخاص المعرضين للخطر بالمساواة في الاحتكام إلى سبل الانتصاف الفعالة؛

٧- يلاحظ بقلق أنه على الرغم من جميع الجهود المبذولة لا يزال هناك تفاوت بين الجنسين فيما يتعلق بإعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- يدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة والغايات التي تتضمنها المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف ٦ المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تسعى إلى استفادة الجميع، دون تمييز، من الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتعمل في الوقت ذاته على القضاء على أوجه عدم المساواة التي تحول دون حصول بعض الفئات، بمن في ذلك الأشخاص المعرضون للخطر والمجموعات المهمشة، على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بسبب العرق أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو الثقافة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو لأي سبب آخر؛

(ج) أن ترصد باستمرار وتحلل بانتظام حالة إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتضاعف الجهود الرامية إلى تعزيز توافر واستخدام البيانات المتصلة بالمياه وإمكانية النفاذ إليها وتحسين نوعيتها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وأن تضع مؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس ومراعية للمنظور الجنساني وتنشئ آليات للرصد؛

(د) أن تعزز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمتكافئة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وتكفل الأخذ بنهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي، بما يشمل اتخاذ تدابير من أجل الحد من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه للأسر المعيشية، لمعالجة الأثر السلبي لنقص المياه وخدمات الصرف الصحي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، بما في ذلك العنف الجنسي، عند جمع المياه للأسر المعيشية وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء، وأن تحمي حق النساء والفتيات في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على قدم المساواة، وتتخذ تدابير إيجابية تكفل الوجود الفعلي والممارسة الفعلية لهذه الحقوق؛

(هـ) أن تتصدى لفسوّ الوصم والعار المحيطين بالحيض والنظافة الصحية خلال فترة الحيض عن طريق إتاحة معلومات عن الوقائع المتصلة بذلك، وتعالج المعايير الاجتماعية السلبية المرتبطة بهذه المسألة وتكفل للجميع إمكانية الحصول على لوازم النظافة الصحية والوصول إلى مرافق تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك توفير خيارات للتخلص من اللوازم المرتبطة بالحيض؛

(و) أن تبذل جهداً للتخفيف من الأثر غير المتناسب للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على الأطفال، والحد من حالات الوفاة والاعتلال والتقرم في صفوف الأطفال عن طريق الأعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ز) أن تتشاور وتنسق مع المجتمعات المحلية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، لإيجاد الحلول المناسبة لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بصفة مستدامة؛

(ح) أن توفر آليات مساءلة فعالة لجميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن في ذلك مقدمو هذه الخدمات من القطاع الخاص، لضمان احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

٩- يشجع جميع الحكومات على مواصلة الاستجابة لطلبات المقرر الخاص القيام بالزيارات والحصول على المعلومات، وعلى متابعة توصيات المكلف بالولاية بطريقة فعالة، وتوفير المعلومات عن التدابير المتخذة بهذا الخصوص؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكافة الموارد والمساعدات اللازمة لكي يضطلع بولايته بشكل فعال؛

١١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثانية والأربعين.

الجلسة ٣٩

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مُسجل، بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوات واحد وامتناع دولتين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بروندي، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

قيرغيزستان

المتنعون عن التصويت:

[إثيوبيا، أفغانستان.]